



الاتّحاد الدُولِي للاِتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

12 يونيو 2009

النشرة الإدارية
CACE/481

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 7 للاصالات الراديوية (الخدمات العلمية)
جنيف، 7 و 15 سبتمبر 2009

1 مقدمة

نترشّف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع لجنة الدراسات 7 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد بجنيف، يومي 7 و 15 سبتمبر 2009، قبيل اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C و 7D (14-18 سبتمبر 2009) وبعدها مباشرة، انظر الرسالة المعممة [7/LCCE/50](#).

وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد في جنيف. وسيعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 في الملحق 1 وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 7، انظر الموضع:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg7/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يعرض على لجنة الدراسات مشروع مراجعة توصية واحدة لكي تعتمدتها لجنة الدراسات في اجتماعها عملاً بأحكام الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وطبقاً لأحكام الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5 ترد عناوين وملخصات مشاريع التوصيات في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من قبل لجنة الدراسات بالراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار 1-5 ITU-R)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار 1-5 ITU-R بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C التي تُعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات. وبعد النظر في تلك المشاريع يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالراسلة. وفي هذه الحالات قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع توصية ما، وهو إجراء الموصوف في الفقرة 3.10 من القرار 1-5 ITU-R (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

ووفقاً للفقرة 25.2 من القرار 1-5 ITU-R يتضمن الملحق 3 لهذه النشرة قائمة بالموضوعات التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، وهي الموضوعات التي قد تسفر عن مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي تبنيه اتباعه للتماس الموافقة على كل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار 1-5 ITU-R. ويمكن التماس الموافقة عن طريق عرض مشروع توصية على جمعية الاتصالات الراديوية التالية، أو عن طريق مشاوراة الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار 1-5 ITU-R.

3 المساهمات

تعالج المساهمات المقدمة استجابة لأعمال لجنة الدراسات 7 وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1-5 ITU-R ونشر في العنوان <http://www.itu.int/md/R07-SG07-C/en>. والموعـد النهائي لتقديم المساهمات يوم الإثنين 31 أغسطس 2009، الساعة 16:00 بالتوقيـت العالميـ. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا المـوعـد. وينص القرار 1-5 ITU-R على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركـين وقت افتتاح الاجتماع لا يُـنظر فيهاـ.

يرجـى من المـشارـكـين تقديم المـسـاـهمـاتـ بالـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ كـمـاـ يـلـيـ:

rsg7@itu.int

وينـبغـيـ كذلكـ إـرـسـالـ نـسـخـةـ إـلـىـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ الـدـرـاسـاتـ 7ـ وـنـوابـهـ. وـالـعـنـاوـينـ ذـاتـ الصـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ المـوـقـعـ:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=7

4 المشاركة/متطلبات التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبـينـ/المـشـارـكـينـ عـلـىـ الخـطـ عـبـرـ مـوـقـعـ قـطـاعـ الـاتـصالـ الرـادـيوـيـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـوـيـبـ. وـقـدـ طـلـبـ منـ كـلـ دـولـةـ عـضـوـ/عـضـوـ قـطـاعـ/مـنـتـسـبـ تـسـمـيـةـ جـهـةـ اـتـصـالـ مـسـؤـولـةـ عـنـ معـالـجـةـ طـلـبـاتـ التـسـجـيلـ نـيـابةـ عـنـ إـدـارـقـاـ/مـنـظـمـتهاـ. وـيـنـبغـيـ لـلـأـفـرـادـ الـذـينـ يـرـغـبـونـ فـيـ حـضـورـ الـاتـصـالـ الـمـباـشـرـ بـجـهـةـ الـاتـصـالـ الـمـعـنـيـةـ بـجـمـيعـ أـنـشـطـةـ لـجـنـةـ الـدـرـاسـاتـ نـيـابةـ عـنـ الـكـيـانـ الـذـيـ يـتـمـمـونـ إـلـيـهـ. وـتـرـدـ قـائـمـةـ جـهـاتـ الـاتـصـالـ عـلـىـ صـفـحـةـ الـاسـتـقـبـالـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـمـوـجـهـةـ لـأـعـضـاءـ قـطـاعـ الـاتـصـالـ الرـادـيوـيـ وـتـسـجـيلـ الـمـنـدـوـبـينـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـوـيـبـ:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

1.4 متطلبات التأشيرة

نود أن نذكر المندوبيين والمشاركين أن على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء أي وقت فيها. ويتعين طلب التأشيرة قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة (3) أسابيع على الأقل، والحصول عليها من المكتب (السفارة أو القنصلية) الذي يمثل سويسرا في بلدكم. وفي حال عدم وجود هذا المكتب في بلدكم، ينبغي الحصول على التأشيرة من أقرب مكتب لها من بلد المغادرة. وإذا واجهتم أي مشاكل، يمكن للاتحاد، بناءً على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة الممثلة، التوسط لدى السلطات السويسرية المختصة لتسهيل إصدار التأشيرة. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء سيحتاج إلى ثلاثة أسابيع كما ذُكر أعلاه. ولا بد أن يكون هذا الطلب مشفوعاً باستماراة التسجيل المعتمدة المتعلقة بمؤتمر أو اجتماع الاتحاد المعنى.

وللحصول على مزيد من المعلومات انظر: <http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

2.4 طلبات التأشيرة

جرى تبسيط عملية طلب الدعم للحصول على التأشيرة بالنسبة إلى المندوبيين/المشاركين الذين قدموا طلب التسجيل على الخط من خلال جهة الاتصال المعنية للدولة العضو/عضو القطاع/المتسب. وإذا كانت ثمة حاجة للمساعدة من مقر الاتحاد، يمكن لجهة الاتصال المعنية تقديم طلب الدعم عند استكمال طلب تسجيل الشخص المعنى. وفي أسفل استماراة طلب التسجيل، سيجد الشخص المسؤول عن الاتصال عدة أسئلة لا بد من الرد عليها بشكل كامل ودقيق. والمعلومات المطلوبة هي:

- تاريخ الميلاد
- رقم جواز السفر
- تاريخ صدور جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته

وستتوالى بعد ذلك بصورة تلقائية إجراءات دعم الحصول على التأشيرة. وسيجري إخطار المندوب/المشارك عبر استماراة تأكيد التسجيل التي أرسلت إلى عنوانه الخاص بالبريد الإلكتروني، أن طلبه قد تم استلامه وتحري معالجته.

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبيين أبوابه في تمام الساعة 08:00 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونيرياني. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسعى تسلم بطاقة التعريف.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق ل الاجتماعات التي تُعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملاحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقدير الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 7 و 15 سبتمبر 2009)

| | |
|-----|--|
| 1 | ملاحظات استهلالية |
| 1.1 | مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| 2.1 | الرئيس |
| 2 | إقرار جدول الأعمال |
| 3 | تعيين المقرر |
| 4 | تقرير موجز عن الإجراءات المتخذة أثناء اجتماع لجنة الدراسات 7 في أكتوبر 2008 (الوثيقة 7/46) |
| 5 | تقرير اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG-09) |
| 6 | تقارير فرق العمل |
| 7A | 1.6 فرق العمل |
| 7B | 2.6 فرق العمل |
| 7C | 3.6 فرق العمل |
| 7D | 4.6 فرق العمل |
| 7 | تعيين رئيس فرق العمل 7/D |
| 8 | النظر في التوصيات الجديدة أو المراجعة |
| 1.8 | اعتماد مشاريع التوصيات والتخاذل قرار بشأن عملية الموافقة (انظر القرار 1-5 ITU-R، الفقرات 1.2.10 و 2.2.10 و 4.10) |
| 2.8 | التوصيات التي لم يصدر بشأنها إعلان نوايا التماس الاعتماد (انظر القرار 1-5 ITU-R، الفقرات 3.2.10 و 3.10 و 4.10) |
| 9 | القرار بشأن التماس الاعتماد |
| 10 | القرار بشأن عملية الموافقة الواجب اتباعها |
| 11 | النظر في المسائل الجديدة والمراجعة |
| 12 | النظر في التقارير الجديدة والمراجعة واعتمادها |
| 13 | إلغاء التوصيات والتقارير والمسائل |
| 14 | التقدم المحرز في وضع الكثيّبات |
| 13 | تعيين فريق الصياغة وتنظيمه |
| 14 | الاتصال مع لجان الدراسات والمنظمات الدولية |

| | |
|---|----|
| النظر في مساهمات أخرى | 15 |
| النظر في برامج العمل المقبلة ومناقشة جدول زمني مؤقت لل الاجتماعات | 16 |
| ما يستجد من أعمال | 17 |

ف. مينز

رئيس لجنة الدراسات 7

الملحق 2

عنوانين وملخصات مشاريع التوصيات

الوثيقة 7/50

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SA.1345

طائق التنبؤ بمخاطبات إشعاع الهوائيات الكبيرة المستعملة في الأبحاث الفضائية وعلم الفلك الراديوي

تُحدّث هذه المراجعة التوصية بإضافة القسم الجديد 7.2 بالملحق 1 والذي يضيف كيفية إدخال تأثيرات تشوهات سطح العاكس في نمذجة مخاطط إشعاع الهوائي. كما حُذف الملحق 3 من التوصية وتحول إلى تقرير قائم بذاته من تقارير قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 3

الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C و 7D
التي تعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات 7
والتي قد تسفر عن مشاريع توصيات

فرق العمل 7A

بث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت (ربما مشروع مراجعة التوصية 6 ITU-R TF.460 - انظر الملحق 2 بالوثيقة 7A/22).
الترددات المعيارية وإشارات التوقيت - خصائص إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في النطاقات الموزعة
وخصائص المطبات التي تبُث في المواقف العادية بترددات مستقرة خارج النطاقات الموزعة (ربما مشروع مراجعة التوصية
ITU-R TF.768 - انظر الملحق 3 بالوثيقة 7A/22)

فرق العمل 7B

متطلبات وخصائص الاتصالات لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية من أجل جمع
البيانات وتحديد موقع المنصات (ربما مشروع مراجعة التوصية 1 ITU-R SA.1627 - انظر الملحق 1 بالوثيقة 7B/121).

معايير التقاسم والتنسيق لوصلات الخدمة في أنظمة جمع البيانات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية
الساتلية (ربما مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R SA.1164 - انظر الملحق 2 بالوثيقة 7B/121).

معايير التداخل لوصلات الخدمة في أنظمة جمع البيانات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية
(ربما مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R SA.1163 - انظر الملحق 3 بالوثيقة 7B/121).

- ITU-R SA.[MANNED EMERGENCY COMM] (ربما مشروع التوصية الجديدة [الملحق 4 بالوثيقة 7B/121]).

التقاسم بين خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة ما بين السواتل والخدمتين الثابتة والمنتقلة في النطاق GHz 23,15-22,55
(ربما مشروع التوصية الجديدة و/أو التقرير [الملحق 5 بالوثيقة 7B/121]).

مبادئ توجيهية من أجل الاستعمال الفعال للنطاق GHz 27,0-25,5 من جانب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-
أرض) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) (ربما مشروع التوصية الجديدة [الملحق 6 بالوثيقة 7B/121]).

فرق العمل 7C

تحديد خصائص وتقدير الانحطاط الواقع على عمليات محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) من مصادر قدرة
الإرسالات الاصطناعية (ربما مشروع التوصية الجديدة [الملحق 4 بالوثيقة 7C/93]).

الخصائص التقنية والتشغيلية النمطية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) التي تستعمل توزيعات بين 1,4
و 275 GHz (ربما مشروع التوصية الجديدة [الملحق 5 بالوثيقة 7C/93]).

تقاسم النطاق GHz 31,8-31,5 بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) والخدمة الثابتة (ربما مشروع تقرير جديد أو
توصية جديدة - انظر الملحق 8 بالوثيقة 7C/93).

استعمال أنظمة الاستشعار عن بعد في حال وقوع كوارث طبيعية وحالات الطوارئ المماثلة من أجل عمليات الإنذار
والإغاثة (ربما مشروع التوصية الجديدة [الملحق 10 بالوثيقة 7C/93]).

معايير التداخل من أجل خدمة مساعدات الأرصاد الجوية العاملة في النطاقين MHz 406-400,15 وMHz 668,4 (رما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1263 – انظر [الملحق 5 بالوثيقة 7C/259](#) من فترة الدراسة 2003-2007).

معايير التقاسم والتنسيق من أجل خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاقين MHz 406-400,15 وMHz 668,4 (رما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1262 – التغييرات الناتجة عن مراجعة التوصية ITU-R RS.1263 – انظر [الملحق 5 بالوثيقة 7C/259](#) من فترة الدراسة 2003-2007).

فرقة العمل 7D

حماية خدمة الفلك الراديوي من الإرسالات غير المطلوبة الصاردة عن تطبيقات التشكيل الرقمي واسع النطاق (رما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RA.1237 – انظر [الملحق 2 بالوثيقة 7D/82](#)).

نطاقات الترددات المفضلة للقياسات الفلكية الراديوية في المدى 1-3 THz (رما مشروع التوصية الجديدة [1-3 THz] – انظر [الملحق 3 بالوثيقة 7D/82](#)).

مستويات الخسارة في البيانات الواقعية على عمليات الرصد الفلكية الراديوية ومعايير النسبة المئوية من الوقت الناجمة عن الانحطاط الناتج عن التداخل بالنسبة للنطاقات الموزعة لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي (رما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RA.1513-1 – انظر [الملحق 4 بالوثيقة 7D/82](#)).
